

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٧٨٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم

الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسوان الابتدائية المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يكون مقر محكمة دراو لشئون الأسرة ، التابعة لمحكمة أسوان الابتدائية ، بالدور الأرضى

بالعمارة رقم ١ - عمارات الوحدة المحلية - أمام مسجد الشيخ عامر بمدينة دراو -

محافظة أسوان ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

يكون مقر نيابة دراو لثئون الأسرة ، التابعة لنيابة أسوان الكلية ، بالدور الأرضى بالعمارة رقم ١ - عمارات الوحدة المحلية - أمام مسجد الشيخ عامر بمدينة دراو - محافظة أسوان ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٠ / ١ / ٢

صدر فى ٢٠٠٩ / ١٢ / ٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى